المملكة المغربية

TFM
Teach For Morocco

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

اتفاقية إطار للشراكة والتعاون

بين

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

و

جمعية علم لأجل المغرب

بشأن تنزيل

"البرنامج الوطني للتربية الدامجة لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة"

و

" البرنامج الوطني لتعميم وتطوير التعليم الأولي"

الديباجة:

وفقا لأحكام الدستور، ولاسيما الفصل 31 منه، الذي ينص على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة، وكذا الفصل 32 الذي يؤكد على أن التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة. كما نص الدستور على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي والجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان، بالإضافة إلى قيام السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال السهر على إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية أو حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع؛

وتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية المتعلقة بإصلاح وتحسين جودة نظام التربية والتكوين، وعلى الخصوص الواردة في خطب صاحب الجلالة، والتي أكد فيها جلالته أن إصلاح التعليم يشكل المحك الحقيقي لأي إصلاح عميق، وأنه على الجميع أن ينخرط فيه بقوة، وأن "هدفنا الجماعي إعادة الاعتبار وترسيخ الثقة في المدرسة العمومية المغربية، كمؤسسة للتنشئة الجماعية المبنية على قيم المواطنة الملتزمة وتكريس تكافؤ الفرص"؛

واستنادا إلى القيم والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها التي صادق عليها المغرب، واللذان يهدفان إلى تعزيز وحماية وكفالة **تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة** تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة واستقلالهم الذاتي؛

وانسجاما مع أهداف ومرامي البرنامج الحكومي 2016-2021، ولاسيما التوجهات المتعلقة بتحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص، والذي يهدف إلى تحقيق إلزامية الولوج التام للتربية والتعليم والتكوين بالنسبة للفئة العمرية من 4 إلى 15 سنة. بالإضافة إلى محاربة الهشاشة والإقصاء الاجتماعي، ودعم الأسرة والطفولة والفئات الهشة، من خلال التنصيص على عدة إجراءات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، ولا سيما وضع إطار تنظيمي إلزامي من أجل تعزيز مختلف بدائل الإدماج المدرسي للأطفال في وضعية إعاقة ودمج بعد الإعاقة في المخططات الوطنية والبرامج الترابية للتنمية وإدراجه في الميزانيات القطاعية، فضلا عن تأهيل وتكوين الموارد البشرية في مجالات النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛

واستلهاما لتوجهات الميثاق الوطني للتربية والتكوين الداعية إلى تشجيع كل الفعاليات المسهمة في مجهود التربية والتكوين والرفع من جودته ونجاعته، وحثها على القيام بواجبات الشراكة مع الدولة، والإسهام إلى جانبها في تحمل الأعباء المرتبطة بالتعميم وتحسين الجودة، وكذا المشاركة في التدبير؛

وتفعيلا لتوصيات المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي من خلال الرؤية الاستراتيجية الوطنية لإصلاح منظومة التربية والتكوين (2015-2030)، المتمثلة في إلزامية التعليم الأولي وتعميمه (الرافعة الثانية)، ولاسيما المشروع الحادي عشر من حافظة المشاريع الخاصة بمجال الارتقاء بجودة التربية والتكوين، والمتعلق بالارتقاء بالتعليم الأولي وتسريع وتيرة تعميمه. بالإضافة إلى التوصيات المتعلقة بتأمين الحق في ولوج التربية والتكوين للأشخاص في وضعية إعاقة، أو في وضعيات خاصة (الرافعة 4 منه)، والتي نصت عل تربية وتكوين الأشخاص في وضعية إعاقة، من خلال وضع مخطط وطني لتفعيل التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة، على المدى القريب، يشمل المدرسين، والمناهج والبرامج والمقاربات البيداغوجية، وأنظمة التقييم والدعامات الديداكتيكية الملائمة لمختلف الإعاقات والوضعيات، مع تفعيل هذا المخطط على المدى المتوسط وكذا تكوين

مدرسين متمكنين من التربية الدامجة، وإدراجها ضمن برامج التكوين المستمر للأطر التربوية، وتوفير مساعدين للحياة المدرسية وتكييف الامتحانات وظروف اجتيازها مع حالات الأشخاص في وضعية إعاقة؛

وتفعيلا للمخطط التنفيذي للبرنامج الحكومي –قطاع التربية الوطنية-2017-2021، (المحور 2: تطوير النموذج البيداغوجي وتحسين جودة التربية والتكوين، الإجراء 17: تسريع وتيرة التعليم الأولي)، والذي يتضمن هدف الرفع من جودة التعليم الأولي وتعميمه على جميع أطفال الفئة العمرية 4-5 سنوات، وذلك على مدى 10 سنوات في أفق 2027؛

واعتبارا للمقاربة المعتمدة من طرف وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، والقائمة على الشراكة وإشراك القطاعات والهيآت الحكومية وغير الحكومية في مجال الارتقاء بالتعليم الأولي وتعميمه؛

واقتناعا من هذه الوزارة بضرورة الاستمرار في تكريس وضمان الإنصاف وتكافؤ الفرص في مجال تربية وتعليم التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة من خلال تفعيل البرنامج الوطني للتربية الدامجة، وإشراك مختلف مكونات المجتمع المدني التي تهتم بإشكالية الإعاقة، وكذا القطاعات الحكومية المعنية؛

واحتراما لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بقطاع التربية الوطنية، ولا سيما تلك المتعلقة باختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية، وإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين وكذا تنظيم مؤسسات التربية والتعليم العمومي ومجال التعليم الأولي؛

وبناء على أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية التالي:

- الظهير الشريف رقم 376-58 -1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) يضبط بموجبه الحق في تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه؛
- القانون الإطار رقم 13.97 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)؛
- القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421(19 ماي 2000) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 71.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.04 الصادر في 15 ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016)؛
- القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.201 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- المرســـوم رقم 2.02.382 صادر في 6 جمادى الأولى 1423(17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛
- المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.04.675 الصادر في 23 دجنبر 2004؛
- المرسوم رقم 2.00.1014 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي؛
- منشور السيد الوزير الأول رقم 7/2003 بتاريخ 27 يونيو 2003 المنظم للشراكة بين الدولة والجمعيات؛

- المذكرة الوزارية رقم 116x16 بتاريخ 19 ديسمبر 2016 بشأن تنزيل مشروع الارتقاء بالتعليم الأولي وتسريع وثيرة تعميمه؛
- المذكرة الوزارية رقم 02 بتاريخ 3 فبراير 2005 بشأن تأطير اتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية والمحلية؛

وحرصا من الطرفين المتعاقدين على أهمية ترسيخ روح الشراكة والتعاون كدعامة أساسية لإصلاح منظومة التربية والتكوين خصوصا من خلال إنجاح البرنامج الوطني لتطوير التعليم الأولي والبرنامج الوطني للتربية الدامجة.

وانسجاما مع استراتيجية الوزارة الرامية الى تشجيع ودعم مبادرات الشراكة الهادفة مع الجمعيات المحدثة بصف قانونية والمتوفرة على الإمكانات والموارد الممكنة للمساهمة في تفعيل البرامج المشتركة بين الوزارة ومختلف شركائها.

تم الاتفاق بين:

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، ممثلة بالسيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المشار إليها لاحقا "الوزارة"

العنوان: المقر المركزي للوزارة، باب الرواح، الرباط، الرمز البريدي **10000**.

من جهة

وجمعية علم لأجل المغرب، المشار إليها لاحقا "الجمعية"

العنوان: .....

من جهة أخرى

اتفقتا على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 1:

تعتبر الديباجة والملاحق المرفقة جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية الإطار.

المادة 2: موضوع الاتفاقية

تحدد هذه الاتفاقية الإطار العام للشراكة والتعاون بين الوزارة باعتبارها تتولى، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مهام إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال التعليم الأولي والتربية الدامجة، و"الجمعية" باعتبارها شريكا في تنزيل البرنامج الوطني لتطوير التعليم الأولي، والبرنامج الوطني للتربية الدامجة، وتنفيذ الخطط الميدانية من أجل تنمية هذين البرنامجين على الصعيد المحلي والإقليمي والجهوي والوطني.

المادة 3: مجالات الشراكة التعاون

بموجب مقتضيات هذه الاتفاقية، سيتم العمل على:

- تنفيذ برنامج عمل الوزارة المتعلق بالتعليم الأولي والتربية الدامجة من خلال إنجاز مشاريع تربوية مشتركة وبرامج عمل سنوية؛
- الإحداث التدريجي لأقسام التعليم الأولي والتربية الدامجة بالمدارس الابتدائية العمومية وفضاءات أخرى بمختلف العمالات والأقاليم حسب البرنامج الوطني؛
- تأهيل الأقسام والمرافق المخصصة للتلميذات والتلاميذ في وضعي إعاقة وتوفير الوسائل الديداكتيكية والتجهيزات؛
- تسيير أقسام ووحدات ومراكز التعليم الأولي والتربية الدامجة؛
- الإعداد والمساهمة في توفير برامج تكوينية على المستوى الوطني موجهة لمربي ومربيات التعليم الأولي، ومرافقي ومرافقات الحياة المدرسية؛
- التنسيق الدائم والمتواصل بين أطراف هذه الاتفاقية في الأنشطة والبرامج التربوية الموجهة للأطفال، والبرامج التكوينية الموجهة لمربي ومربيات التعليم الأولي، ومرافقي ومرافقات الحياة المدرسية؛
- إقامة قنوات للتواصل والتعبئة العامة من أجل التحسيس بأهمية التعليم الأولي، والتربية الدامجة وتأثيرهما على المسار الدراسي للطفل وتكوين أجيال المستقبل.

الباب الثاني: التزامات الطرفين

المادة 4: التزامات الوزارة

تلتزم الوزارة بما يلي:

- وضع خريطة احتياجات التعليم الأولي، والتربية الدامجة؛

- المساهمة في احداث وتأهيل وتجهيز وتسيير أقسام ووحدات ومراكز التعليم الأولي المحدثة، وكذا أقسام التربية الدامجة؛
- التنسيق مع الجمعية لتحديد الكلفة الإجمالية لمشاريع الإحداث والتأهيل والتسيير والصيانة لحجرات وفضاءات التعليم الأولي، والتربية الدامجة وإعداد بطاقات تقنية تتعلق بكل مشروع على حدة، تتضمن العمليات المزمع إنجازها والتقديرات المحينة للتكاليف المرتقبة والجدولة الزمنية التوقعية للإنجاز ؛
- القيام بحملات تحسيسية من أجل تسجيل أطفال الفئة العمرية 5/4 سنوات، والتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة؛
- تتبع وضبط لوائح الأطفال والمعطيات الإحصائية الخاصة بالأقسام المحدثة؛
- تعبئة الحجرات الدراسية الغير المستعملة والفائضة عن حاجيات التمدرس كما هي محددة في الخريطة المدرسية، لاحتضان التعليم الأولي، والتربية الدامجة ووضعها رهن إشارة الجمعية حسب البرنامج الوطني؛
- الإشراف على التدبير التربوي والإداري لهذه الأقسام ومراقبة العاملين بها، من خلال الإدارة التربوية للمؤسسات التعليمية، وذلك في إطار احترام النصوص التشريعية والتنظيمية والمذكرات والمناشير المصلحية الجاري بها العمل؛
- بناء وإحداث الحجرات الدراسية الجديدة وفق المعايير المعتمدة في مجال البنايات المدرسية، ووفق ما هو محدد في البرنامج الوطني؛
- تزويد الحجرات والفضاءات الموضوعة رهن إشارة الجمعية بالماء والكهرباء وتوفير خدمات النظافة والحراسة المعمول بها بالمؤسسات التعليمية المحتضنة؛
- مواكبة الجمعية في خلق مراكز التكوين بواسطة التعلم بالتدرج والتنظيم الإداري والتقني للتكوين بالتدرج؛
- استفادة المربيات والمربين، والمرافقات والمرافقين من دورات التكوين المستمر في مجال التعليم الأولي والتربية الدامجة، والتي تنظمها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، وذلك حسب الإمكانيات المالية والبشرية المتاحة؛
- تعبئة أطر هيئة التأطير والمراقبة التربوية مركزيا وجهوياً وإقليميا للمساهمة في تأطير الدورات التكوينية المنظمة من طرف الجمعية تحت إشراف الوزارة؛
- اعتبار الحجرات والأقسام والمرافق المخصصة للتعليم الأولي، والتربية الدامجة جزءا لا يتجزأ من المؤسسة التعليمية المحدثة فيها؛
- إطلاع "الجمعية" على كل المستجدات التربوية والقانونية والتنظيمية في مجال التعليم الأولي والتربية الدامجة من خلال القنوات الرسمية الموضوعة لهذا الغرض؛
- مد "الجمعية" بكل المعطيات الإحصائية الضرورية لإنجاز برامج العمل السنوية؛

- المساهمة في تأدية مستحقات مرافقي ومرافقات الحياة المدرسية وكذا المربيات والمربين؛
- التتبع المستمر لهذين المشروعين وكذا الأنشطة المتفق عليها.

المادة 5: التزامات الجمعية

تلتزم الجمعية بما يلي:

- تتولى الجمعية مسؤولية الإشراف على تهيئ وتجهيز وتسيير أقسام التعليم الأولي بالمؤسسات التعليمية المحدثة من طرف الوزارة، وبتنسيق مباشر مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في إطار اتفاقيات شراكة يتم عقدها مع الوزارة وأطراف أخرى؛
- احتضان أقسام وفضاءات التعليم الأولي، والتربية الدامجة للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة في سائر مراحل التعليم الأولية والتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي بسلكيه؛
- التقيد بالإطار المرجعي التربوي العام لمنهاج التعليم الأولي والتربية الدامجة الذي تحدده الوزارة؛
- القيام عند نهاية كل موسم دراسي من المواسم الدراسية المعنية بهذه الاتفاقية بعملية التقييم، للوقوف على الحصيلة الفعلية لتنفيذ مقتضياتها والأهداف المسطرة، وذلك بتنسيق تام مع المصالح المختصة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛
- المساهمة في توفير الوسائل السمعية والبصرية والوسائل الديداكتيكية الضرورية؛
- توفير الأطر التربوية الضرورية لممارسة مهام التدريس بأقسام وفضاءات التعليم الأولي والتربية الدامجة للتلميذات والتلاميذ، المستوفين للمؤهلات التربوية المحددة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- السهر على تنظيم دورات التكوين المستمر للمربيات والمربيين والمرافقين والمرافقات التابعين لها والعاملين بفضاءات المؤسسات التعليمية العمومية المحتضنة، بتنسيق مع مصالح الوزارة في إطار اتفاقيات شراكة يتم عقدها مع الوزارة وأطراف أخرى؛
- المساهمة في وضع تصور وإعداد استراتيجية الوزارة في مجال التكوين الأساس والتكوين المستمر؛
- وضع وتحيين لوائح الأطفال المستفيدين من التعليم الأولي والتربية الدامجة، وتضمينها جميع المعلومات الشخصية وملء المطبوعات المعدة لذلك، وبتنسيق تام مع الإدارة التربوية بالمؤسسات التعليمية المحتضنة؛
- القيام بحملات تحسيسية منتظمة في صفوف الآباء والأمهات لتسجيل أطفالهم بأقسام التعليم الأولي والتربية الدامجة المحدثة، وبتنسيق تام مع الإدارة التربوية بالمؤسسات التعليمية المحتضنة؛
- تأمين جميع الأطفال المتمدرسين عن الحوادث المدرسية التي قد يتعرضون لها داخل أقسام أو مرافق أو فضاءات المؤسسات التعليمية المحتضنة؛
- التدبير التربوي والمالي والإداري لحجرات وفضاءات التعليم الأولي وتحمل مصاريف تسييرها؛

- المساهمة في تجهيز الحجرات وفضاءات التعليم الأولي وأقسام التربية الدامجة وفق المواصفات والمعايير المعتمدة من لدن الوزارة؛
- احترام معايير التجهيز والتأطير والبرامج والمناهج المقررة في التعليم العمومي، مع العمل على تطويرها وتحسينها بتنسيق وتشاور مع قطاع التربية الوطنية؛
- المشاركة الفعلية في الحملات الصحية والوقائية التنظيمية التي تدخل في إطار البرامج الوطنية للمراقبة الصحية، وذلك بتنسيق مع المصالح المكلفة بالصحة المدرسية؛
- الالتزام بتطبيق رسوم التمدرس المتفق عليها مع قطاع التربية الوطنية؛
- استعمال الحجرات الموضوعة رهن إشارتها في أنشطة تتعلق فقط بالتعليم الأولي والتربية الدامجة؛
- المساهمة في إصلاح وصيانة الحجرات الدراسية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، مع المحافظة على نظافتها؛
- وقف العمل بالحجرات الموضوعة رهن إشارتها ومغادرة الموارد البشرية التابعة لها لهذه الحجرات وللمؤسسات التعليمية المحتضنة عند انتهاء العمل بهذه الاتفاقية أو فسخها، مع احتفاظ الوزارة بملكية التجهيزات والمعدات الخاصة بهذه الحجرات التي سيتم تمويلها من طرف الشركاء؛
- تأمين جميع العاملين بأقسام وفضاءات التعليم الأولي والتربية الدامجة، من غير الموظفين، عن الحوادث المدرسية التي قد يتعرضون لها داخل فضاء المؤسسة التعليمية المحتضنة لها؛
- ضمان تسجيل الأطفال المعوزين بالمؤسسة التعليمية؛
- التنصيص صراحة في العقد المبرم بين الجمعية والمربيات والمربين والمرافقات والمرافقين على الالتزام بعدم مطالبة الوزارة بالإدماج في أسلاك الوظيفة العمومية.

المادة 6: التزامات مشتركة

يلتزم طرفا الاتفاقية بما يلي:

- المساهمة في تأهيل وتجهيز أقسام التعليم الأولي والتربية الدامجة ومرافقها؛
- المساهمة في توفير النقل والإطعام المدرسي والخدمات الاجتماعية والصحية لهذه الفئة؛
- المساهمة في إنجاز الأنشطة العلمية والثقافية والفنية والرياضية والتكنولوجية لفائدة التلميذات والتلاميذ؛
- المساهمة في دعم قدرات الأطر التربوية والإدارية المشرفة على برامج على برامج التعليم الأولي والتربية الدامجة وكذا الأسر والجمعيات المهتمة؛
- القيام بحملات التوعية والتحسيس لإذكاء الوعي بأهمية تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة، والأطفال في سن 4 و5 سنوات.

- العمل على اتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية على الصعيد المحلي والإقليمي والجهوي؛
- المساهمة في البحث عن شركاء آخرين وتعبئتهم وتيسير انخراطهم.

الباب الثالث: التتبع والتقييم والمراقبة

المادة 7: التتبع والتقييم والمراقبة

استحضارا لمقومات ومبادئ الحكامة الجيدة في التسيير والتدبير، يحدث الطرفان لجانا مشتركة لتتبع تنفيذ المشروع وتقويمه، ويتعلق الأمر بـــ:

1. **لجنة مركزية للإشراف**، تضم في عضويتها ممثلين عن المصالح المركزية المختصة وممثلين عن الجمعية، ويعهد لهذه اللجنة بتتبع تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية على الصعيد الوطني، وتجتمع اللجنة، على الأقل، مرة في السنة، وكلما دعت الضرورة لذلك.
2. **لجن جهوية**، تجتمع مرة **كل ستة أشهر (خلال شهري ماي ونونبر)** وعند الاقتضاء، وبرئاسة السادة مديرة ومديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين. ويعهد إليها أساسا البث في الحصيلة التي تم إنجازها من طرف الجمعية على مستوى فتح الأقسام والتسيير والإشراف برسم الموسم الدراسي الجاري، وكذا على برنامج العمل لنفس الأبعاد برسم الموسم الدراسي المقبل خلال شهر ماي. في حين تبث في العمليات والترتيبات المنجزة برسم الدخول التربوي خلال شهر نونبر من كل سنة.

كما يعهد إليها بالقيادة والتتبع والتقييم لتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية وبإعداد تقارير مركزة عن تقدم أشغال إنجاز برامج العمل المنبثقة عن تفعيل بنودها. وترفع هذه التقارير إلى اللجنة المركزية المشرفة. **لجان جهوية**، تضم ممثلين اثنين عن كل من "الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين" و" المكتب الجهوي للجمعية"، يعهد إليها بتتبع إنجاز البرامج المشار إليها أعلاه وإعداد تقارير دورية **كل ستة أشهر**، ترفع إلى اللجنة المركزية المختصة.

المادة 8: بروتوكولات ملحقة

يمكن توقيع بروتوكولات ملحقة بهذه الاتفاقية، عند الاقتضاء، بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجمعية لتنزيل بعض الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية.

الباب الخامس: مقتضيات ختامية

المادة 9: مدة الاتفاقية

يجري العمل بهذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد تلقائيا، ما لم يعبر أحد الطرفين على خلاف ذلك.

المادة 10: تسوية الخلافات

تتم تسوية الخلافات التي قد تنشأ حول تأويل وتنفيذ بعض مقتضيات هذه الاتفاقية عن طريق التراضي. كما يتم اللجوء في حالة أي نزاع، إلى التحكيم لدى اللجنة المركزية للإشراف التي لها الصلاحية الكاملة في اتخاذ القرار المناسب.

إلا أنه يمكن اللجوء إلى السلطات القضائية المختصة، في حالة استنفاذ الآليات الودية للتسوية.

المادة 11: تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل بنود هذه الاتفاقية بموجب ملاحق لها يتم توقيعها من قبل الطرفين.

المادة 12: فسخ الاتفاقية

يمكن لأطراف هذه الاتفاقية طلب فسخها، وفي هذه الحالة، تقوم اللجنة الوطنية للقيادة بالبحث عن الصيغ الملائمة لفسخ هذه الاتفاقية بما يضمن استمرار تنفيذ برامج العمل المشترك في ظروف طبيعية، لا سيما ضمان استمرارية الجانبين التربوي والمالي منها وأخذا بعين الاعتبار كل الترتيبات القانونية والإدارية والمالية وتلك المتعلقة بالموارد البشرية.

المادة 13: سريان العمل بهذه الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مباشرة بعد التوقيع عليها من قبل الأطراف المعنية.

حرر بالرباط في نظيرين اثنين أصليين

بتاريخ : 26 يونيو 2019

التوقيعات

عن
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

عن الوزير وبتفويض منه
مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب
والمكلف بتصريف شؤون الأطر والأقسام
التحضيرية للمعاهد والمدارس العليا

مولاي يوسف الأزهري

السيد
رئيس جمعية علم لأجل المغرب

محمد الحد ريسي